

التعليق على روضة الناظر (11) الشرح الثاني - الشيخ سعد بن

شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد. ايها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:00:00](#)

هذه الليلة في روضة الناظر في باب النصف تقدم الكلام على تعريف النسخ الذي ارتضاه المصنف رحمه الله تعالى وانه خطاب وانه ازالة عفوا وانه رفع الحكم الثابت من الخطاب المتقدم - [00:00:21](#)

هذا الذي اه ارتضاه المصنف رحمه الله ثم ذكر القول الثاني وهو قول قول من المتكلمين او ينسى من الفقهاء ايضا انه كشف مدة العبادة بخطاب ثاني او كشف مدة الحكم. هذا الاصح تماما - [00:00:53](#)

لان من قال كشف مدة العبادة هو تعبير طيب رحمه الله تعالى المعادي هذه العبارة وقال لي ان الاحكام ليست خاصة بالعبادات وانما هي جميع الاحكام يعني كلمة كشف مدة العبادة - [00:01:18](#)

ثم اه تكلم المصنف على ما يرد على هذه وبين ما يدخل عليها ثم ذكر القول الثالث في تفسيرى او معنى الحد وهو قول المعتزلة او بعض المعتزلة هذا درس اليوم هذا هو - [00:01:50](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله فغفر له ولشيخنا وللسامعين. وحد المعتزلة وحد المعتزلة النسخ بانه الخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص - [00:02:16](#) وحد المعتزلة النسخ بانه الخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا ولا يصح لان حقيقة الرفع وقد اخلوا وقد اخلوا الحد عنه. نعم. ذكر اخو المعتزلة او بعض المعتزلة في الحقيقة -

[00:02:42](#)

وهذا البعض الذي هذا لان بعض المعتزلة وافقوا على القول الثاني الذي وهذا نسبه يقول انه ان مثله وهؤلاء المشكلة عندهم انهم عبروا يعني الاختلاف عن عن معنى ما تقدم هو انهم قالوا مثل الحكم الثاني - [00:03:42](#)

لان الحكم عندهم الحكم الحكم اما ان يكون ما تقدم فعله يعني مثلا صلاة المغرب اليوم انتهينا منها ما نقول ان هذا الحكم رفع فهم يقولون المثل الذي يأتي في المستقبل في اليوم الثاني - [00:04:20](#)

واضح هكذا فيقولون مثل الحكم السابق مثل الحكم او الخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم يعني الحكم الثابت النص المتقدم او بخطاب متقدم مرادهم بالنص هنا مرادهم بالنص هنا ليس ما يقابل الظاهر وكذا الدليل - [00:04:45](#)

بصفة عامة وهو يشمل القرآن والسنة والمتواتر والاحد اه سواء كان نصا في الحكم او ظاهرا يقولون مثل الحكم المتقدم المثلي ها الذي ثبت بنص المتقدم هذا مثل زائر مثله الذي يأتي في المستقبل مثل صلاة المغرب اليوم - [00:05:15](#)

اليوم الثاني هو الحكم الذي نطالب به اما ما مضى انتهينا فرضنا منه فمثله العبارة يقول هؤلاء لكان ثابتا. هذا الرفع على وجه لولاه لكان ذلك. اذا لماذا يعني تمهلوا او قالوا هذا الكلام - [00:05:48](#)

الذي عبارة مثل لابد لهم سبب هذه العبارة الا مثل اول اول خروجنا من ان ان نقول لهم انتم تتكلمون في احكام مضت وهو ما فعلناه

ومضى ها نقول نقول المثل الذي سيأتي - 00:06:13

الثاني يقولون لو اننا قلنا انه نسخ الحكم الثابت يشمل تعال ما فعل وانتهى واذا قلنا انه كامل لما مضى يلزم من ذلك ان نقول

بالبداءة على الله يعني كأنه البدأ هو ظهور العلم بعد خفائه. تعالى الله - 00:06:33

هذا لا يكون على الله لان الله لا يخفى عليك واذا قلنا بذلك على القول انه نسك الحكم السابق وان الله ندم على ما سبق من احكام

على ان فرض علينا الصلوات السابقة يعني مثلا النسخ - 00:07:10

نسخ القبلة ولذلك جاء الصحابة وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المؤمنين الذين قتلوا وهم كانوا يصلون الى بيت المقدس

ماتوا وهم كانوا يصلون هل صلاتهم صحيحة؟ اعتبارا على ان هذا النسخ - 00:07:34

كامل لجميع ما حتى ما مضى صورت هذا الشي معناها ان اخواننا الذين كانوا يصلون على بيت المقدس صلاتهم غير صحيحة بينما

الحكم في الحقيقة النسخ في الحقيقة في المستقبل - 00:07:51

مضى ها قال الله عز وجل ولن يضيع الاطار العلوي اه وما كان الله ليضيع اعمارهم. لماذا لما الصحابة سألوا عن هذا بين الله عز وجل

انه ما يضيع ذلك اولا وسماه ايمانه - 00:08:09

قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكذلك وما كان الله ليضيع ايمانكم بين عز وجل ان ايمانهم السابق

صلاتهم السابقة لن تضيع. فدل على ان الحكم لم يلغها - 00:08:37

ان هذا النسخ لم يرضع. فهم يقولون لاننا لو قلنا نسخ الحكم السابق لازم من ذلك ان ننسخ حتى ما او ان نلغي حتنا ما مضى فعبروا

بهذا الطريق. واضح - 00:09:06

الشيء الثاني قالوا لو قمنا به لزم منه البداء وان الله ندم على الحكم السابق نقول لا لا يلزم من ذلك لا يلزم من ذلك لانه لما حكم عز

وجل في هذا الحكم السابق كان مناسبا - 00:09:23

ذلك الوقت ثم لحكم الحكم الثاني بمناسبة الله اعلم بها لذلك اشار في بعضها في آيات كثيرات منها ما يتعلق في نسخ القبلة

لذلك ذكر مما ذكر لنا يكون للذين - 00:09:43

كفروا حجة عليكم مما يوجد عند اهل الكتاب انه ان قبلته الكعبة وانه ينسخ على ذلك لوجدوا حجة عليه قالوا النبي الذي الذي

موعود به قبلته الكعبة فلما بين ذلك بين من الحكم - 00:10:13

اثبات النبوة وصدق النبوة. طيب تحدي المعتزلة ان نسخى بانه خطاب الدالة المتقدم زائل زائل هذا عائق قوله ان يعني ان ان مثله

مثل ان اسمها مثل خبرها زائل على ان مثل الحكم - 00:10:40

زائد قلنا اي نعم السبب هذين السريين الذي جعلهم يقولون بهذا على وجه لولاه لكان ثابتا. ايه تقدم هذا الكلام يعني لولا ورود النص

لماذا قالوا على وجه لولاه لو كان ثابتا؟ لا بد ان يكون - 00:11:14

النسخ الذي قلنا به او الرفع او قال زائر قالوا زائل لو كل زوالك بوجه ها بوجه يزيل ولا يجيب الاحكام الا الدالة يقصدون ورود النص

المتأخر لرفع النص المتقدم ولا حظوا انهم عبروا هنا - 00:11:42

وهو من مدلولات لفظ النسخ لان من معنى النسخ الازالة ايش ها لا يعارضون قضية قضية تسمية ان القول الثاني الذي مر معنا لا

يريد اللفظ الرفع والازالة يقولون هو ايش؟ كشف مدة - 00:12:10

كشف مدة الحين. ما قالوا انه ازالة هنا حتى هؤلاء قالوا زائل بمعنى ايش النسخ الذي هو الرفع والازالة وانا نبهت على هذا حتى ان

الكلام الذي سيأتي قيل وما بعده - 00:12:48

حتى لا يفهم انه بنرد على المعتزلة على اصحاب هذا القول. لا ثم قال الشيخ ولا يصح يعني ان هذا القول فاسد هذا التعريف لماذا؟

قال لان حقيقة النسخ الرفع - 00:13:07

وقد اخلوا الحد عنهم هنا لما قالوا ازالة زائل لم لم يقولوا رفع الخطاب بينما قالوا زائل بنفسه او بالحكم المشفق نفسه او بحكم

المصاب. يعني لم يأتي حكم يرفع - 00:13:25

لم يأتي حكم يرفع وانما من اصل التشريع حكم ان هذا صدر الحكم والخطاب انه هذا الى كذا مدة سبعة عشر شهرا يستقبلون بيت المقدس ثم بعد سبعة عشر شهرا او ستة عشر شهرا - [00:13:52](#)

يتوجهون الى بيت ما عبر ازالة ما عبروا بازالة او او رفع يقول هذا ولا يصح لان حقيقة النسك الرفع كيف جعل المحاكمة بينهم وبين قول الصبيحي على قضية لانهم هم يقولون قلنا بالرفع وقلنا بالبدا. مثل الذين قالوا هو كشف مدة الحكم - [00:14:19](#)

لانه يكون يلزم منه القول والشيف اراد ان ان يبطل هذا وسيأتي الى نجومية القول بالبدا ويبطلها قال لان حقيقة النسخ الرفع. لماذا؟ لان النسخ كله يدور على الرفع وهم لم يذكروا الرفع في - [00:14:54](#)

في التاريخ انما قالوا انه فرقنا بين الفرق الدقيق بين لان الرفع يعني يكون بعد ثبوت هم يقولون ان الاحكام وردت ان الله حكم بكذا وحكم. لكن اولئك عبروا بكشف المدة وهؤلاء عبروا - [00:15:20](#)

بانه جاء خطاب يبين ان هذا اصل الزائر لان حقيقة النسخ الرفع وقد اخلوا الحد عنه. فعلى هذا يكون حدهم غير صحيح لكن ايضا هم عبروا بتعبير ان كان هذا التعبير - [00:15:43](#)

ثابتا عنهم بهذا اللفظ لان منهم من عبر به مثلا عبد الجبار اما في الشرف وازالة مثل الحكم الثابت بازالة مو بازالة هو يوافق وقول ابن الحسن ابو الحسين البصري قال ان النسخ فهو ازالة مثل الحكم الثابت كلهم عبروا بهذا - [00:16:10](#)

على هذا تكون بمعنى الرفع. لكن التعبير الذي نقله الشيخ عنه لعله بواسطة من قالوه عنهم انهم قالوا زائل رد عليهم قال لان حقيقة الرفع هو استدرك عليهم هذا الشيء - [00:16:38](#)

صلي ركعتين معلى توفي يقول حديثهم النسخة بالخطاب الدال تعريف النسخ بالخطاب الدال الى اخره دال الى على ازالته ماذا قالوا؟ خطاب الدم يقول هذا غير مطابق لماذا لان هذا تعريف - [00:17:06](#)

لان هنا لما عبروا الذي ذكره الشيخ هذا الخطاب الدال على النمسا الدليل هذا الخطاب هو الدليل والناس يقولون مثلا هذا الحكم منسوخ هذه الاية منسوخة بأي شيء بالآية الفلانية - [00:17:42](#)

لكن الحكم الذي تضمنته الاية المنسوخة والحكم الذي تضمنته الاية الناسفة هذا استدراك اخر عن التعليم لكن التعريف اللي اذكره هو القاضي عبد الجبار عن المؤمنين المعتزلة الذين تبناوا القول - [00:18:09](#)

ينسب اليهم هذا القول يقول ازالة مثل حكم الحكم الثابت بدلالة شرعية بدليل اخر شرح على وجه لولاه لثبت ولم يزل مع تراخيا اذا نظرت في هذا التعريف تجده يبقى مثل ما عبر به الشيخ تعريف الشيخ المصلي - [00:18:29](#)

حسين البصري يقول النسخ ازالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله او رسوله او فعل منقول عن رسوله صلى الله عليه وسلم وتكون الازالة بقول منقول عن الله او رسوله او بفعل منقول عن رسوله ما ترى فيه عنه على وجه لولاه كان ثابت - [00:18:52](#)

يوافق التعريف الاول الذي ذكره الشيخ هؤلاء هم الذين قالوا بهذا التعذيب فاذا يعني الخطاب عفوا في بعض المعتزلة ان كان اكبر بالذكر الذي قاله وباللفظ الذي قالوا طيب ثم - [00:19:15](#)

بعد ما ابتر القولين المرجوحين عند التعريفيين المرجوحين رجع الشيخ الى ما يدخل على تعريفه من اعتراض الراجحي قال فان قيل والقائل هنا هو في الحقيقة من لم يرتضي تعريف حد النسخ - [00:19:48](#)

بالرفض فان قيل يعني فان اعتراض علينا معترض من الذين لا يسمون او لا يحدون نسخ بالرفع فان قيل يعني اعتراضا تحديد النسخ لا يصح طيب تقرأ نعم اقرأ فان قيل تحديد النسخ بالرفع لا - [00:20:16](#)

لخمسة اوجه احدها انه لا يخلو اما ان يكون رفعا لثابت او لما لا ثبات له. فالثابت لا رفعه وما لا ثبات له لا حاجة الى رفعه. الثاني ان خطاب الله تعالى قديم فلا يمكن رفعه - [00:20:45](#)

والثالث ان الله انما اثبت له لحسنه فالنهي يؤدي الى ان ينقلب الحسن قبيحه. الحسن قبيحه. فالنهي يؤدي الى ان ينقلب الحسن قبيحا. الرابع ان ما امر به ان اراد وجوده كيف - [00:21:07](#)

انهى عنه حتى يصير غير مراد. الخامس انه يدل على البدائل فانه يدل على انه بدا له مما كان حكم به وندم عليه. وهذا محال في

حق الله تعالى. هذه خمسة اوجه - 00:21:28

اوردوا الشيخ رحمه الله للقائلين بمنع الرفع. قول الذين لا يريدون ان يقول بالرفع وهو مجموعة اقوال من سواء من ممن مذهب اهل الكلام او ممن يذهبون الى بانه كشف مدة الحكم او العبادة للفقهاء - 00:21:48

وقال بعض المتكلمين والقول الثاني هذا الذي معنا هو قول ما نسمه الشيخ المعتزلة ايضا هذا ما قال ليس فيه ذكر تحديد النسخ للرفع تحديد اي تعريف تحديد اي تعريف لان بالرفع لا يصح - 00:22:18

في خمسة اوجه هذه الامة خمسة التي يعني يمكن ان يعترض بها على هذا التعريف قال احدها انه يعني الشام في الحال انه لا يخلو ان الحال لا يخلو اما ان يكون رفعا لثابت - 00:22:47

قولي ما لا ثبات له يعني حكم ننظر الى الحكم الذي يرفعه النسخ انتم تقولون انه الحكم الذي رفعه هذا النسخ هل هو ثابت عند الله انه ثابت لا يتغير. او انه اصلا حكم لا ثبات له - 00:23:10

هذا احتمال قال في الثابت لا يمكن رفعه يعني ما قضى الله انه لا يتغير لا يمكن رفعه مثل ما يقول العلماء مثلا عن عن الاخبار الاخبار التي اخبر الله عنها لا يمكن ان تبدل يعني ان الله اخبر انه خلق السماوات والارض في ستة ايام - 00:23:33

طيب هل يأتي خبر بانه ينسخه ويقول لا سبعة ايام بنفس المعنى ونفس المقصود هذا احد الخبرين كذب والله لا يخبرني كذا واضح يقولون مثلا اما ان يكون ثابتا يعني لا يمكن ان - 00:23:56

يرفع او لا ثبات له من الاشياء التي جاءت على انها لا ثبات يقول الثابت لا يمكن رده. لا يمكن وما لا ثبات له لا حاجة الى ريك. هو زائد - 00:24:20

بمعنى ها؟ يعني لو جاء حكم انكم مكلفون بكذا الى خمسة ايام اذا انتهت الخمسة ايام ما نقول نسخة ما نقول رفعت لانها اصلا كانت مغياة مثل ايش؟ ثم اتموا الصيام الى الليل. هل نقول انه اذا دخل الليل نسخ - 00:24:40

الامساك هنا نقول انه لا يحتاج مال ثبات له اصلا. لا يحتاج الى ان نقول يؤمر مرفوع منسوب. صورتهم الصورة الاعتراضية سيجيب عنها بعد ذلك اود ان ان تمنينا ان الشيخ انه كل اعتراض - 00:25:09

المهم اذا نقل بترتيب الشيخ نعود يعود الثاني الوجه الثاني من وجوه للاعتراض على قضية الرفع ان خطاب الله تعالى قديم. فلا يمكن رفضه. يقصدون هذا ترى كلام المشاعر وان كان نسبه باطل - 00:25:35

لا يقولون كلام الله يقولون مخلوق. لان القديم في اصطلاح المتكلمين هو ما ما لاقى ما يقابله الحادث يكون العالم حادث واضح والله عز وجل قدير. ويقصدون في القديم ها - 00:25:56

انه لا اولية لهم الذين هو اوليها المخلوق هذا مقصودهم على كل ليست القضية اننا هل كلامهم صحيح من حيث هذا؟ نقول اللفظ القديم لم يرد فيه متعلقة بالعقيدة ليس فيه مدح - 00:26:18

لكن نقول اول عن نفسي بالاول طيب على كل مرادهم بخطاب الله الكلام ومرادهم بالقديم غير مخلوق الاشاعرة يقولون كلام الله قديم. المعتزل يكون بنوا على طيب القدم عندهم القدم عند الاشاعرة. لان هذا الكلام - 00:26:39

كلام متكلمين عن الاعتراض نقول لكم ان الشيخ جمع الاعتراضات الواردة سواء قالها اشعري او قالها متكلمنا بعض الفقهاء من لم يرضى بهذا التعريف ولو لم يكن له هذه المذاهب - 00:27:02

هذا القول نقول بعض المتكلمين الذين المشاعر الذين اوردوا قالوا ان خطاب الله تعالى قديم الخطاب لانهم يقولون ان ان صفة الكلام لله عز وجل من صفات الذات ليست كصفات الافعال - 00:27:20

ان يخلق ويعدل صفة الخلق الخلق ان يخلق ويعجب واضح؟ ذاتية انه خالق وفعليا انه يخلق صفة الكلام لا. عنده مصيبة نفسية ذاتية هذا بمعنى انه لا يتكلم المعتزلة قالوا مخلوقة اصلا صفة الكلام كلها مخلوقة لان الله اصلا لا يتكلم حقيقة عندهم - 00:27:46

ما عندهم مشكلة يقولون القرآن مخلوق حادث خلقه الله وخلق الاحكام التي فيه كذا هذا قولهم على وقاحتهم وبجأته نذكره من باب بيان الاجل قول اهل السنة والجماعة انه قديم النوع حادث - 00:28:24

باحات افراد كلام وليس من معنى انه مخلوق محدثة لا تعيبد ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث. اي جديد وبمعنى مخلوق واضح اي ما ينزل عليهم من ذكر من قرآن من ربهم نازل من ربهم يأتيهم من ربهم - [00:28:44](#)

محدث اي جديد صورت هذا الكلام لان الحديث ضد القديم من حيث قدم الزمان اما مصطلح قديم بمعنى انه غير مخلوق فهذا مصطلح كلامي. ما هو مصطلح الهي معصوم يا جماعة القديم بالمحدث فنجعل حتى قضية ان المحدث عندهم - [00:29:09](#) دائما بمعنى المخلوق هذا محدث كلامي. هذا اصطلاح المتكلمين لا لان الحديث بمعنى الجديد في القرآن في كلام الله حديث قديم الاشعة يرون ان كلام الله شيء واحد. اذا عبر عنه بالعبرية فهو تورا. وان عبر عنه بالسريانية فهو انجيل. وان عبر عنه بالعربية فهو - [00:29:40](#)

القرآن انما هذه تعابير لذلك عندهم القرآن يقولون عبارة عن كلام الله النفسي الذي اعطى الله القدرة اوحى الله فهمه لجبريل فعبره فنزل الى محمد بتعبير جبريل واخذوا محمد صلى الله عليه وسلم والقاه الى الناس اما نقله كما سمعه من جبريل او عبر بتعبيره هكذا يقولون - [00:30:14](#)

كلايه يقول حكاية عن كلام الله. والمعنى واحد. لان مذهب الاشعري ابن للمذهب الكلابي. كلابي. عبد الله بن عبد الله بن كنان. تلقاه منه هذا المذهب الكلامي الذي هو خطأ من اصله دخل في مسائل الاصولية - [00:30:48](#) فقالوا ان كلام الله ان خطاب الله تعالى قديم لا يتجدد لا نقول ان هذه الاية بعد هذه الاية صورت هذا الكلام؟ انما فهمه او اقدر الله جبريل ان يفهم ما في نفسه - [00:31:10](#)

عليه فعبر جميل. هذا التعبير عندهم تعبير. فعلى هذا ليس فيه قديم وجديد من حيث انه حكم الله هو خطابه. انما القدم هو من حيث تعبير جبريل ونزوله به بناء على ذلك قالوا فلا يمكن رفعه لانه يقولون اذا رفعوه اذا قلنا انه هذه الاية مرفوعة الحكم - [00:31:29](#)

ها موضوعة الحكم على اننا قمنا برفع صفة الكلام عن الله من باب الالزام باب الالزام والا ممكن ان يرد عليهم حتى على مذهبهم حتى على مذهبهم يقال الأمر على جهة - [00:32:00](#) الاحكام التي نزلت اليه ولكنهم يقولون مثل ما قال اولئك الذي مر معنا هم يقولون انها هي هذه الاحكام نزلت من الله واحدة ثم انه جبريل هو الذي عبر بها - [00:32:24](#)

تمنينا ان الشيخ رحمه الله ما دخل فيه ثم قال الثالث ان الله انما اثبته لحسنه هذا قول هذا القول هذا القول يعني يبني على طول المنتج لان الله انما اثبته لحسنه فالنهي يؤدي الى ان ينقلب الحسن قبيحه. هذه قضية السنين والتقييح العقليين - [00:32:47](#) فيها مذهبان نقيضان ووسط مرحبا نقيطان باطلان ووصل. قول المعتزلة التحسين والتقييح ووجوب التحسين والتقييح العقلي ووجوب فعل الاصلح على الله وان كل قبيح يجب على الله ان يشرع عفوا. كل حسن يجب على الله ان يجمعه - [00:33:21](#) وكل قبيح يجب على الله ان يمنعها بحسب الحسن والقبول فمنه ما يجب ان يوجبه ومنه ما يجب ان يستحبه او يبيحه يقول ان العقل يفرض ذلك والحكمة موجبة على الله - [00:33:53](#)

لأنهم يثبتون الحكمة وذلك يتبع ايش؟ التحسين والتقييح لهم يقول مازن الكذب والزنا والشرك ونحوها من المعاصي والاشياء انما حرما الله بانها قبيحة دل العقل على وكان الواجب على الله ان يحرم - [00:34:12](#)

الصلاة والتوحيد والصدق ونحو ذلك من اعمال الطاعات الخير العقل يدل على حسنها والواو وفي الواجب على الله ان يوجبها ويشرحها قابلهم الاشعة قالوا ليس للعقل ولا الحزن ولا شيء. لان الاشاعة ينفون الحكمة والتعليم. يقولون ليس في افعال الله حكمة - [00:34:37](#)

يفعل الله الاشياء بلا حكمة. يعني من فون صفة الحكمة المعتزلة يثبتون الحكمة وليس على انها من صفات الله لانهم اصلا ينفون صفاتهم لكن يقولون ان الحكمة نفسها يوجب على الله ان - [00:35:04](#)

هذا مقصود ولذلك عندهم الاسباب موجب الحكم موجبة بضد بضد كليا الاشعة الاسباب ليس لها اثر والنار لا تحرق والماء لا يروي

والحجر لا يكسر الزجاج ولا شيء فلو ان العطشان شرب ماء - [00:35:20](#)

مايوه مع ان الله جعله الله من خلقه في ذلك فنفوا ذلك. على كل هذا استطرد قال اهل السنة والجماعة لا العقل يدرك الحزن من القبح ولكن الله لا موجب عليه لا يوجب عليه الحق - [00:35:49](#)

واضح الله عز وجل يحكم لحكمة هو الذي عز وجل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وافعاله لا تخالف الحكمة لان الله حكيم بصفات الحكمة ليست لان الحكمة بذاتها موجبة - [00:36:06](#)

علي هنا بناء على هذا المذهب العقلي عند ان الله ان ما اثبته لحسنه يعني لما اوجب مثلاً اول الامر على المسلمين ان يثبت الرجل لعشرة عشرة لماذا اوجب الله ذلك - [00:36:30](#)

لانه حسد فلو قلنا انه منسوخ رفع ذلك ولزم منه ان يكون انه قبيح يقول لزم منه فكيف نقول انه قبيح وهو كان حسناً. ولذلك يقول ايش ان الله انما اثبته لحسنه فالناهي عنه فيما بعد يؤدي الى ان ينقلب الحسن قبيحاً - [00:36:53](#)

يؤدي ان ينقلب الحسن قبيحاً استقبال بيت المقدس لحسنه ثم امر باستقبال الكعبة اذا كان ذاك انقلب قبيحاً هو الاحكام الشرعية فيها ابتلاء اوامر الله عز وجل واحكامه وشرعه ابتلاء للربا واختبار له - [00:37:25](#)

وتيسير وتخفيف وهكذا وليعلموا انهم لو قال قائل لماذا اوجب عليهم العشرة ان كان اول الامر ان الواحد يصمد امام عشرة يجب عليه ولا يجد له الفرار لو فر من عشرة لائم - [00:37:51](#)

ثم نسخ الله ذلك وجعل الرجل يقف يثبت امام رجلين. قال الان خفض الله عنكم وعلم ان فيكم ضعف نقول هذا تخفيف الله قال عبر عنه وليبين لنا من الحكم موكل الحكمة - [00:38:08](#)

ان يبين لنا انه لو شاء لكلفنا ان نثبت بعشرة ولكن خفف عنها ولو كلفنا لوجب على الانسان ان يصمد لعشرة حتى ولو واذا قتل فله ليست القضية نهاية الامر ان - [00:38:23](#)

لكن اذا قتل يذهب هدر لا يدل ذلك انه كان قبيحاً ولكن خفف او خفض نقول الى اثنين للتخفيف والتيسير ولما شرع الله عز وجل ولذلك بعض الاحكام بين الله ذلك فيها - [00:38:43](#)

ابتداء تشريعها وبين لما ذكر الوضوء ها قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق وامسحوا لرؤوسكم وارجلكم من كذب المرضى وعلى صدر الاوجاع فلن تجدوا او لامستم - [00:39:09](#)

فتيمموا صعيدا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم ولكن يريد ليظهركم ويتم نعمته عليكم. انظر الحكم لما شرع التيمم بعد ان لم يكن مشروع الى اخر ذلك او صفة الوضوء ونزول الماء بالكذا وليتوضأ بالتخفيف - [00:39:29](#)

اذا حكم كثيرة على كل لا يعني ذلك انقلاب الحسن قبيحاً ثم قال الرابع الرابع من الوجوه التي يمكن ان يعني يعترض بها المعترض ان ما امر به ان اراد وجوده - [00:39:57](#)

كيف ينهى عنهم حتى يصير غير مراعاة ما امر الله به يعني ما امر به اي امر الله به ان اراد اي الله وجوده يعني في اول الامر بحكم ان اراد الله وجوده ها - [00:40:25](#)

كيف انهي عنه حتى يصير غير مراد؟ هذا الاعتراض في الحقيقة ينبغي ان لا يكون موجهاً على وانما يكون موجهاً على النسخ الذين يقولون بابه لنفي المصري هذا والذي بعده الخامس بدأ - [00:40:46](#)

انا كلهم الذين يقولون آآ بنفي الرفع يقول يلزم منه البدء ينزل من تعبیر بالرفع البدء واذا قلنا بالبدا دخل علينا هذه الجملة الذين ينكرون النسخ بحجة يقولون يعني ذكروا - [00:41:07](#)

يعني ان ما امر الله به قبل النسخ يعني قبل ان ينسخها الذي امر الله به اولاً قبل ان ينزل عليه النسخ لابد ان ننظر فيه اما ان يكون مراداً لله ها - [00:41:30](#)

او ان يكون غير مراد؟ لله صورت هذا الشيء لما شرع الله عز وجل لنا ان نصوم ثلاث ايام من كل شهر قبل صيام رمضان اوجب علينا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ايام معدودات بينت السنة انها - [00:41:42](#)

ثلاثة ايام من كل شهر على مدار السنة نسخ هذا بشهر رمضان ننظر الى الثلاثة يقولون اما ان تكون مرادة لله ان الله اراد ذلك او غير مراد اذا كانت المراد لله يلزم منها الدواب - 00:42:01

هلا ماما انه يكون مرفوع او غير يمكن رفعه او لا يمكن رفعه على ما ورد الدوام ثباته او لم يمكن لا يرى الثبات يقول اما ان يكون مرادا لله - 00:42:21

او غير المراد. طيب فان كان غير مراد فلماذا امر به قلنا سينسخوا لماذا امر به اولاً؟ سيرفعه لماذا امر به اولاً؟ واضح فان الامر برفعه بالنسخ بعد ارادتي يكون تناقض وعبت - 00:42:34

والله منزّه عن هذا ايراد وان كان اصلا الله اراد ان نصوم ثلاثة ايام من كل شهر في اول الامر فكيف يأتي ويلغيه ويجعله ثلاثين يوما من كل شهر مع انه لو قلنا ثلاثة ايام من كل شهر كم؟ ثلاثة في اثناعش - 00:42:57

فلما اوجب رمضان صار ثلاثين او اقل او تسعة وعشرين طيب هم هذا هو يقولون هذا ينقلن به لزم منه ايش؟ التناقض والله منزّه عن التناقض هذا فرع عن التي بعدها وهي قضية البدائل قال الخامس - 00:43:17

انه يدل على البداء يعني ايه الظهور ان الله ظهر له الشيء بعد ان كان خافيا تعالى الله عما يقولون ان الله لا يخفى عليه خبير عز وجل يقول ما يعزب عن ربك مثقال ذرة ها ما يزال يعزب عن ربك من مثقال ذرة - 00:43:41

السماء في الارض ولا في السماء ويقول عز وجل وما يخفى ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء. طيب يقول يدل على طبعاً هذي التزامات يقول الذي جعلنا نفر من هذا التعبير او من هذا هو - 00:44:01

خشية الاستلزام البدن فانه يدل على انه بدا له مما كان حكم به وندم عليه وهذا محال في حق الله تعالى اليهود لكن مع ذلك اللي هو ينفون النسخ تتغير عندهم - 00:44:20

واحد مع انهم يقولون بالبجاعة والله ليس هذا على كل هذا هذه الوجوه الخمسة بدأ بالجواب عنها. قال قلنا اما الاول ففائز اما الاول ما هو الاول؟ قولهم ان الرفع اما ان يكون لثابت - 00:44:45

واما او لغير ثابت. القول الاول ان الاعتراض الاول. ها يقولون الثابت لا يمكن رفعه لا حاجة الى مستني ايش؟ تتم الصيام الى الليل هذا غير ثابت والثابت اذا حكم الله بان حكم الله لا يجوز - 00:45:10

لماذا؟ ضربت مثال يعني عقد قال فانا نقول بل هو رفع لحكم ثابت لولاه لبقى ثابتا هو رفع الحكم صورت هذا الشيء نقول رفع الخطاب هو خطاب الله لحكم ثابت - 00:45:33

ها لولاه لبقى ثابتا. يعني لولا الرفع الذي نجى لبقى الاول الحكم الاول ثابتا من غير نسب لكن لما جاء النسخ جاء بالامر فلماذا تقولون والثابت لا يرفع. لا نقول من خاب لا يرفع لولا وجود الرافع - 00:46:03

من الذي ثبت الاول الله ومن الذي رفع رفع باي شيء رفعه؟ بالثاني. الامر ليس قضية انه لكن هم يقولون لا هو لما جاء نزل الحكم الاول نزل مغياً انه مثلاً مثلاً ايش؟ آآ - 00:46:27

في السنة الاولى يصومون ثلاثة ايام من كل شهر. في السنة الثانية في من السنة الثانية نزل شهر رمضان الذي انزل عليه القرآن قيل قلني فمن شاهد منكم الشرع ماذا يقولون؟ يقولون اصلاً - 00:46:50

نزل الحكم الاول ثلاثة ايام ايام معدودات والحكم الثاني كله حكم الله به حكماً واحداً لكن الثاني تأخر ليأتي للكشف مدة الحكم الاول بمعنى ان الحكم الاول غير ثابت صورت هذا الشيء - 00:47:11

ليس مغياً بنص القرآن انما جاء فيما بعد الايات التي كشفت انه رفع ثم مثل كسل من المكسور والفسخ في العقود الكسر من المكسور الشيء الذي انكسر لولا الكسر لبقى - 00:47:40

واضح اذا كسر ما الذي حوله من صالح الى مكسور وقوع الكسل الكسل وقوع الكاسيت عليه الكاسر لذلك يقولون هذا الاسم رفعة الحال الاولى وهي الصلاحية هنا للكسر بوقوع الكأس كذلك الحكم - 00:48:06

لذلك يقول لو قال قائل يعني اعترض علينا معترض صورة فرضية لو قال قائل ان الكسر على هذه القضية لو قال قائل ان الكسر اما

ان يرد على معدوم او على موجود او موجود - 00:48:34

المعدوم ولا حاجة في اي اعدامه والموجود لا ينكسر لكان غير صحيح هذا الايراد غير صحيح. اذا رجعوا الى نفس الاشكالية الاولى وهي قضية ان الحكم الثابت لا يمكن رفعه - 00:48:53

والمرفوع لا يمكن لا يحتاج الى لا ينكر راسك الثابت لا يحتاج الى ها؟ يقولون الكسر اما ان يرد على معدوم يعني على غير غير مجبور. المعدوم يعني انعدام الانكسار - 00:49:08

او على موجود وهو انكسار موجود. فالمعدوم لا حاجة الى والموجود لا ينكسر الحال لا يحتاج يقول هذا غير صحيح لماذا؟ لان الحقيقة آآ لان الكسر انما يلحق الموجودات لان المكسور لا نقول - 00:49:29

ولذلك ماذا يقول الشيخ لان معناه ان له من استحكام البنية ما يبقى لولا الكسب ما يبقى لولب الشيء الذي لا ينكسر. الذي لا ينكسر قوي جدا لو لم يكسر - 00:49:59

على يبقى دائم دائما البنية ثابتة اذا عرض له الكسر لولا دخول نزول الرافع الناسف لبقيّة على الدوام مثل الان وجوب صوم رمضان مو باقي على الدوام الى قيام الساعة - 00:50:22

كذلك لان ما جاءنا ناسخ هو يقول كذلك الكسب صورت هذا الشي قال ونذكر تفرقة بين كسره وبين انكساره بنفسه. يقول نحن في المحسوس يدرك الذي قوي حتى يكسر حتى يأتيه قاهر ويكسره وبين شيء ضعيف ينكسر بمفرده - 00:50:43

هو يتكسر تفتت هذا الضعيف هذا يدل على انه غير دائم والاول لولا وقوع الانكسار عليه قوة القاهرة لبقي ذلك الاحكام الذي اراد الله له الدوام يرتدع صورت هذا الشيء؟ هذا هو والذي اراد الله له الزوال الارتفاع يأتي الناس - 00:51:08

يقول ونذكر تفرقة بين كسره وبين انكساري بنفسه لتناهي الخل فيه. لماذا ينكسر بنفسه لتناهي الخل في ايش؟ لعظم الخل في رداءته مصنوع من اشياء رديئة جدا رأيت انت لو اتيت - 00:51:40

بتراب جعلته في ماء ها مع ماء ترى مع ماء وعملت منه هيكل صغير ما يبقى لحظة جف الماء تحول الى تراب وسقط هذي الاشياء اللي تجعل على على عند البحر عند البحر او الثلج - 00:51:58

كرة الثلج عند نزول الثلج فاذا زادت لانها ليست دائما بينما لو صنعت شيئا من زجاج قوي جدا يبقى نبقاو هكذا لماذا ينكسر بنفسه لتناهي الخل فيه كما نذكر تفرقة بين فسخ الايجار وبين زوال حكمه او انقضاء مدته - 00:52:22

كذلك رجع الى عشرين سبعة لان الاشارة الاجارة لها امل تنتهي به شهرين سنة هذه اذا كان الاجارة لمدة سنة فلو انتهت في نهاية السنة قلنا انتهت المدة ما نقول فسخت الاجارة - 00:52:43

لكن لو تبين ان الارض الذي اجرتها ام ليست ملكا لك يبين انك مخطئ فأجرتها على شخص وهي ليست ملكا لك ماذا يقول القاضي؟ يقول العقد مرحبا اذن ايش؟ منفصل - 00:53:09

او مات احد المتعاقدين صورت هذا الشيء وهكذا نجد ذلك الفرق بينهما ده ايه ده؟ اذا قال وبهذا فارق التخصيص النسخ. بهذا الفرق اللي ذكرناه صار هناك عندنا فرق بين التخصيص والنسخ - 00:53:29

الحقيقة هو انه بين التخصيص والنسخ جامع مشترك وهو ان التخصيص رفع الحكم السابق بخطاب لاحق وفق الحكم السابق متعة النسخ نعم رفع بعضه في خطاب معه او متأخر ليس رفع الحكم كله - 00:53:51

رفع بعضه حتى لا يصير على العموم او على عموم الاعصاب او عموم الافراد ها عموما ما يدخله ما يدخل تحت الوقف في اي شيء في الوقت يذكرها المصنف كبيرة سيذكرها بعد ذلك - 00:54:21

بعد المباحث لكن الفرق بينهما ان الرفع كلي والتخصيص جزئي لبعض من يدخل تحت الخطاب هذا من جهة هذا فارق التخصيص والنسخ فان التخصيص يدل على انه اريد باللفظ البعض - 00:54:37

باللفظ البعض النسخ يقول الغزالي لما جاء للمصنف لخص كلام الغزالي وعبر للتعبير الغزالي يقول التخصيص يبين لنا ما امن به ما يريد به الدلالة الا على البعض. يريد ان لنا ان ما اريد به - 00:55:04

الدلالة الا على البعض بعض الاحكام وليس على عمومة يعني مثلا قوله تبارك وتعالى فتحليل رقبة من قبل ان يتبعس كلمة رقبة مطلقة بالقتل وتحرير رقبتين مؤمنة تبين لنا انها وان كان هنا التخصيص والتقيد متقاربات يعبرون عن امورنا مثل هذا الموضع -
00:55:26

بين لنا انه اريد به بعض ليس كل رقبة بل بعض وهي الرقبة المؤمنة المراد من ذلك انه مع ان هذا جاء في قضية وهذا جاء في اما
النسخ فيخرج عن اللفظ ما اريد به الدلالة عليه - 00:55:58
كله يعني قوله مثلا تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وانتم شكراء هل بقي النفخ له البلاد يعني معناته اقربوها عفوا اشكروا في غير وقت
الصلاة هل نقول اية منسوخ لا يفتت بها - 00:56:18
اريد ها النسخ يخرج عن اللفظ ما اريد به الدلالة عليه اصبحت الاية تقرأ لاجل انها ها اما لدلالة ما معها آآ ولا جنوبا الا عابري سبيل او
التغليظ ايضا - 00:56:35

لكن لا يعني مفهومها انهم اشكروا في غير اوقات الصلاة. الغي المفهوم المفهوم من الاية منشور. هذا لانه بعدها واما الثاني الان حان
الاذان واذا اما الوجه الثاني الذي ذكره هذا الذي يكون ان شاء الله تعالى في الدرس - 00:56:54
المقبل والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاكم الله خيرا وبارك
الله فيكم شيخنا. تمام - 00:57:14